

07 فيفري 2013

244

## من وزير المالية إلى

الموضوع: توضيحات حول الخصم من المورد  
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 04 فيفري 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يتعين عند خلاص  
أجرة عدل التنفيذ القيام بالخصم من المورد بنسبة 15% على المبلغ الجملي للمحاضر بما في ذلك  
معاليم التسجيل ومصاريف التبليغ والأداء على القيمة المضافة، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

عملاً بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات، تخضع  
المبالغ المدفوعة لعدول التنفيذ للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

ويقصد بالمبلغ الخام الخاضع للضريبة مجموع المبالغ المدفوعة بما في ذلك المبالغ بعنوان  
استرجاع المصاريف المبدولة لإسداء الخدمة مثل مصاريف التنقل والمصاريف المتعلقة بتبليغ  
الاستدعاءات. كما تشمل قاعدة الخصم من المورد الأداء على القيمة المضافة.

غير أنّ هذه القاعدة لا تتضمن المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييس، مثل المبالغ المدفوعة  
مقابل استرجاع المصاريف التي بذلت نيابة عن الحريف كمعاليم التسجيل.

وتجدر الإشارة أنه إذا كنتم خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، فتخفّض  
نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% من المبلغ الخام للأتعاب.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات**

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي